



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق والعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

العدد الأول

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377



Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غيبة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصوص في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين عبد علي الكعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لآثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم آمنة محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د. عباس سهيل جيجان م. د. محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً " دراسة تحليلية مقارنة	م.د. علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د. بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د. فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م. مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني - هيئة النزاهة الاتحادية - انموذجاً	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئة النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د. سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د. محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د. سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د. عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د. محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

العدد السابع عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات: 1291 لسنة 2009

المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذم.د. انعام مهدي جابر⁽¹⁾

جامعة بابل / كلية العلوم

sci.anaam.mahdi@ubabylon.edu.iqم.د. فراس مكي عبد نصار⁽²⁾

جامعة بابل / كلية القانون

Law.firas.nassar@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2025/1/19

تاريخ قبول النشر: 2025/1/29

تاريخ النشر: 2025/3/9

الملخص:

التطرف بصورة عامة هو تبني افكار أو أيولوجيات أو معتقدات متشددة والتمسك بها. يهدف البحث الى التوصل الى مفهوم التطرف الفكري الذي يتلاءم مع مفهوم هذه الدراسة، والتعرف على العلاقة بين التطرف الفكري والدستور، وايضا التعرف على اسباب هذا التطرف وذلك من اجل الوصول الى الحماية اللازمة من هذا التطرف الفكري، وايضا التعرف على الفلسفة الدستورية والتشريعية وحتى الاسلامية للوقاية من هذا التطرف. يأخذ هذا البحث بالمنهج التحليلي من اجل الوصول الى نتائج وتوصيات، من اهمها: ان الحماية من هذا التطرف الفكري يحتاج اليها المجتمع العراقي حصرا، خاصة بعد انتشار المنظمات والجماعات الارهابية والتي بثت سمومها وفكرها في عقول اغلب الشعب العراقي. وعليه سوف تكون معالجة موضوع البحث في ظل التشريعات ودستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري _ الدستور العراقي _ التشريع العراقي _ مؤسسات الدولة

Constitutional Treatment of the Phenomenon of Intellectual Extremism in Light of the Provisions of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force

First Researcher: Lecturer Dr. Anaam Mahdi Jaber
University of Babylon/College of Science

Second Researcher: Lecturer Dr. Firas Makki Abed
University of Babylon/College of law

Abstract

Extremism in general is the adoption of extremist ideas, ideologies or beliefs and adherence to them. The research aims to reach a concept of intellectual extremism that is consistent with the concept of this study, and to identify the relationship between intellectual extremism and the constitution, Also, identify the reasons for this extremism in order to achieve the necessary protection from this intellectual extremism, Also, learn about constitutional, legislative and even Islamic philosophy to prevent this extremism. This research adopts the analytical approach in order to reach results and recommendations, the most important of which are: Protection from this intellectual extremism is needed exclusively by Iraqi society, especially after the spread of terrorist organizations and groups that have spread their poison and ideology into the minds of most of the Iraqi people. Accordingly, the research topic will be addressed in light of the legislation and the Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005.

Keywords: intellectual extremism - the Iraqi constitution - Iraqi legislation - state institutions

مشكلة الدراسة:-

تتلخص المشكلة للدراسة من خلال معرفة ماهو اسباب الفكر المتطرف وماهو مفهوم هذا الفكر وكذلك الطرق للحماية من هذا التطرف وماهي الفلسفة التي نظمها المشرع للحماية من الفكر المتطرف.

اهمية الدراسة:-

اهمية الدراسة تتجسد من خلال التعرف على الفلسفة القانونية والتشريعية للفكر المتطرف ووسائل الحماية الدستورية والجنائية ايضا، كذلك التعرف على اسباب الانحراف الفكري وماهي وسائل الحماية منه.

منهجية الدراسة:-

ان الخوض في دراسة هذا الموضوع المهم والحساس في مجتمعنا الحالي وكذلك المجتمعات الاخرى تستوجب التمعن واستخدام المنهج التحليلي لنصوص مواد الدستور ذات العلاقة وكذلك التشريعات الاخرى التي تطرقت له لهذا الموضوع وصولا الى اكبر قدر ممكن من الفائدة من خلال تحليل القوانين ذات الصلة لغرض الحماية من هذا الفكر المتطرف.

هيكلية البحث:

بالنظر الى اهمية موضوع التطرف الفكري وخطورته على المجتمعات، أرتأينا ان نقسم هذا البحث الى مبحثين المبحث الاول مفهوم واسباب التطرف الفكري، سنبحث في المطلب الاول مفهوم التطرف الفكري والمطلب الثاني اسباب التطرف الفكري، اما المبحث الثاني دور الدستور في الحد من التطرف الفكري والذي سنبحث فيه في المطلب الاول الوسائل الوقائية الدستورية للحد من التطرف الفكري، اما المطلب الثاني يتضمن الوسائل العلاجية للحد من التطرف الفكري.

المقدمة

يعد التطرف الفكري أحد المواضيع الأكثر تداولاً في الفترة الأخيرة على اثر تفاقم انتشار الفكر المتطرف والدعم الاعلامي الممنهج له احياناً، حيث يسلط الاعلام الضوء على التطرف في المجتمعات المختلفة وخاصة العربية بسبب انتشار عدد من المجموعات الارهابية المدعومة بماكنة اعلامية تواصل الليل بالنهار على منصات التواصل الاجتماعي، لأستعطاف الفئات المختلفة، وخصوصاً الشباب الذين يعانون من التهميش والاحباط وتساؤل العدالة الاجتماعية وتفشي الفساد على أكثر من مستوى وفي القطاعات المختلفة.

وقد تأثر العراق بسبب الأحداث التي تسببت بها المجاميع الارهابية والتي جاءت من دول مختلفة وقسم منها مجاورة للعراق. فالنزوح واللجوء والاستهداف المباشر وأنشطة التجنيد من قبل هذه المجموعات وخاصة الدول المعادية للعراق تسببت بشكل او بآخر في انتشار هذا الفكر المتطرف.

لذا كان من الضروري ان نقف على الحماية من هذا الفكر المتطرف، وايضا من الضروري ان نبحث في التشريعات من خلال ملاحظة النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل من اجل القضاء عليه لتحقيق غاية وهي عيش المجتمعات بسلام وسكينة.

لذلك من اساليب الوقاية على الفكر المتطرف هي ان يتم التركيز في موضوع القضاء على تلك الخلايا والمجاميع الارهابية التي هدفها هو شيوع فكر منحرف ومتطرف ومريض بين افراد المجتمع.

وباعتبار التطرف الفكري ظاهرة خطيرة على الأمة، فأن المواجهة لها تتم عن طريق العملية السياسية والمصالحة الوطنية مثلاً، وحل جميع النزاعات بالطرق السلمية وعن طريق الاصلاحات الاقتصادية والسياسية ايضاً.

أن التطرف الفكري والمتطرفين هم موجودون في كل مجتمعات العالم ولكن بصورة متفاوتة، مثل جماعات اليمين واليسار وايضاً الحركات الانفصالية في اوربا، العراق قد عانى في الفترة الماضية من هذا الفكر والظاهرة المنحرفة، ان التخطي في العملية السياسية والاقتصادية وعدم الانسجام والاندماج في المجتمع وكذلك التهميش لبعض شرائح المجتمع والاقصاء وخاصة صغار السن فأنهم يعتبرون قاعدة خصبة وهشة لتقبل هذه الافكار.¹

نرى ان الحاجة الضرورية في المجتمع التي تتطلب وجود نصوص دستورية وتشريعات جنائية ايضا وقوانين سائده الغرض منها فرض حماية دستورية وجنائية تضمن سلامة ووسطية الفكر، كذلك من بين اهم القوانين الجزائية هي قانون العقوبات العراقي الذي يختص بحماية حقوق الافراد بمختلف اشكالها.

المبحث الاول

مفهوم واسباب التطرف الفكري

المطلب الاول

مفهوم التطرف الفكري

أن المتطرف هو الذي الذي لا يلزم الوسط، ويكون بذلك اقرب الى التهلكة وابعد عن الحماية والأمان. التطرف كما جاء في في المعنى اللغوي حيث ورد في لسان العرب " تطرف الشيء صار طرفاً " و"تطرفت الشمس اي دنت للغروب"² . ومعنى الطرف بعيداً عن الوسط مثل التطرف في السير والجلوس أو الوقوف بمعنى الجلوس طرف المجلس، أو السير في طرف الطريق، أن هذا المعنى تحول او انتقل من المفهوم المادي الى المفهوم المعنوي مثل الدين والفكر والسلوك.³ وجاء في مجمع اللغة العربية التطرف يعني " مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور"، وايضا جاء في المصباح المنير ان التطرف " غلا في الدين غلوا اي تعدا اي تصلب وتشددحتى جاوز الحد".⁴

ان التطرف الفكري يحمل في طياته تعاريف ومصطلحات متعددة وهذه التعاريف تبحث في مجملها الحماية للفكر من اي اعتداء وذلك من خلال فرض إجراءات قمعية أووقائية.

ونجد ان هناك من يضع تعريف لمصطلح متلائم مع التطرف الفكري الا وهو مصطلح الأمن الفكري والذي يعني "حماية فكر المجتمع وعقائده من ان ينالها اي اعتداء او عدوان او ايذاء".⁵

وآخرون عرفوا التطرف الفكري على انه التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، وايضا التثبث بالرأي حتى لو كان خطأ والابتعاد عن الاعتدال، وكذلك يعني عدم الفهم او الو الوعي الحقيقي بالضمون الروحي والاجتماعي لتلك المعتقدات الدينية.⁶

ويرى البعض ان التطرف هو وصف لفعل او سلوك أو فكر بالمغالاة فيه.⁷ ومن الكتاب المعاصرين من عرف التطرف الفكري انه موقف مبالغ فيه يقفه الانسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول.

ويرى البعض انه موقف مبالغ فيه يقفه الانسان من قضية عامة أو خاصة يتجاوز حدود المألوف والمعقول.

والبعض يرى ان هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب، وهي مفاهيم متقاربة من حيث الدلالة، وهي تعني الحدة الشديدة التي تتصف بها سلوكيات الفرد تجاه الموضوع أو الفكر الذي يعتنقه.⁸ وعند العودة الى مفهوم او مصطلح الأمن الفكري فإنه يعني حماية الفكر من الناحية الوقائية والتشريعية بأنه قيام الدولة بالحفاظ على سلامة فكر مواطنيها وعقولهم من تلوث الفكر المتطرف، وذلك من خلال اتخاذ اجراءات وقائية لحماية الفرد والجماعة من الانحراف الفكري والأجراءات التشريعية اللازمة لقمع المغالاة في الفكر المتطرف ومحاولة فرضه على الآخرين بالقوة.⁹

ومن رأينا التطرف الفكري، هو تبني افكار متشددة ومتطرفة وغالبا ما تكون تلك الافكار بعيدة عن الاعتدال والوسطية سواء كانت في الجانب السياسي أو الثقافي أو الديني.

أن من اهم العوامل الاساسية لنشوء الإرهاب هو عامل التطرف الفكري، حيث ان التطرف الفكري والإرهاب هما يحملان وجه واحد، خصوصا عندما يتحول المتطرف ويسلك طرق عنيفة في الاعتداء على الارواح والحريات والممتلكات عندما ينظم الى مجاميع منحرفة فكريا ويعتدي من خلالها على افراد المجتمع.¹⁰

وعند الخلط بين المعنى الاصطلاحي للتطرف والمعنى الاصطلاحي للتطرف يظهر لنا ان التطرف الفكري هو الجنوح بالفكر والسلوك، ويأتي هذا من التنافر والتناقض في المصالح والقيم، بين اطراف تكون على وعي وادراك لما ينشأ منها من تواجد الرغبة لدى كل منها للاستحواذ على موضع لا يتوافق وربما يصطدم مع رغبات الافراد الآخرين والذي ينتج عنه استخدام العنف الذي بالنتيجة تكون محصلته هو تدمير الثقافة البشرية بماضيها وحاضرها ومستقبلها.¹¹

وعلى هذا الاساس فإن موضوع الارهاب هو متعلق بالتطرف الفكري فلا يمكن فصل الارهاب من التطرف وذلك لان نشوء الارهاب مرتبط بنشأة التطرف الفكري، لذلك معالجة التطرف الفكري تعد مقدمة لمعالجة الفكر الارهابي.

المطلب الثاني

اسباب التطرف الفكري

لكي نستطيع أن نصل الى كل العوامل التي تؤدي الى مسألة التطرف الفكري فان الموضوع يحتاج الى جهود استثنائية من جميع مؤسسات الدولة القانونية و الاجتماعية والأحصائية والنفسية. وذلك لأن اسباب وعوامل وبواعث التطرف الفكري متنوعة ومتعددة ومن الصعب حصرها، وذلك لأن لايلزم وجود نوع واحد للتطرف الفكري، وربما يمكن ان يتواجد باساليب وطرق غير المتعارف عليها ، ومن اجل ان نصل الى علاج شافي لموضوع التطرف الفكري علينا أن نقف امام او على العوامل والاسباب التي تؤدي الى اختلال واضطراب الامن الفكري، ومن هذه الاسباب او العوامل منها قد تكون سياسية او دينية او طبيعية او اقتصادية او عوامل اخرى غير ذلك، لذا في هذا المطلب سيتم البحث في تلك العوامل التي تم ذكرها.

الفرع الاول

الاسباب السياسية

تتعدد الاسباب والبواعث التي تؤثر على اختلال توازن الامن الفكري وهناك يمكن ايجازها بمستويين الاول على المستوى الوطني، والثاني على المستوى الدولي.

على المستوى الوطني التي يمكن نسرده بمجمل من الاسباب :

1. بسبب السياسات غير العادلة التي تنهجها الدول ضد شعبها او مواطنيها، ويتمثل ذلك من خلال تمييز الفرد وتغييبه عن المشاركة السياسية، وكذلك ممارسة اقهر السياسي الذي تمارسه عليهم، وكذلك انتهاك حقوقه وبالتالي يشعر الفرد او المواطن بدون دور ومهم.
2. بسبب انحرف الحكام عن الاختصاصات الدستورية المخولة لهم، وهذا السبب يعد احد الأمور التي تؤدي الى اعتناق الحركات المتطرفة افكار متطرفة.
3. بسبب قيام بعض الدول بتبني حركات سياسية وتنظيمات وجماعات داخل الدولة ومدها بالامكانات المادية واللوجستية والهدف منها خلق الفتن وعد الاستقرار داخل الدولة.

4. بسبب قيام الاعلام بترويج بعض المفاهيم العنصرية والطائفية، وكان الهدف منها خلق فتنة.

اما على المستوى الدولي التي يمكن نسردها بمجمل من الاسباب :

1. بسبب وجود منظمات اهابية عالمية وتعمل لحساب دول ويكون ارتباطها بالمجاميع والعصابات الارهابية في الداخل، والهدف من ذلك هو لتصدير و لنقل الفكر المتطرف الى البلدان.
2. بسبب هيمنة امريكا على المجتمع الدولي واصبحت تستخدم مكيايين للقضايا الدولية، وادى ذلك الى عدم ثقة المجتمع الدولي في قرارات الامم المتحدة وذلك ايضا بسبب ممارسة امريكا الضغوط المختلفة على بعض البلدان والمنظمات لتبرهن لهم انها القوة الوحيدة في العالم.
3. عجز مجلس الامن عن اتخاذ موقف قانوني جاد ازاء ما يحدث عن انتهاكات لبعض الدول والاقليات للدفاع عن وجودها ضد حملات الابادة التي تتعرض لها، كتعبير عن رفضها للاوضاع الدولية غير العادلة.

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

نجد أن عدم العدالة في توزيع الثروة والموارد الاقتصادية وكذلك المشكلات التي تواجه الفرد في الحياة، كل هذه العوامل وغيرها تؤثر وتساعد على اختلال الأمن الفكري.

أن العديد من الباحثين يربطون بين الوضع الاقتصادي او الحالة الاقتصادية للفرد وبين ظهور جماعات في مناطق عشوائية متعددة يسكنون يعيشون فيها، ويؤدي ذلك الى الانحراف وارتكاب الجريمة بسبب الاضطراب النفسي الذين يتعرضون اليه، وحيث ان هذه المناطق تعد ارضا خصبة للانحراف الفكري والتطرف بسبب اليأس الذي يشعر به الفرد وعدم ضمانه مستقبله، وفي نفس الوقت يوجد العديدي من فئات المجتمع تنعم وتتمتع بحياة الرفاهية والبدخ والاسراف، هذا بالتأكيد سينزل نغمته على المجتمع ويكون متبني لسلوك عنيف متطرف.

وفي رأينا، أن الظروف الاقتصادية العسيرة والصعبة تؤدي الى خلق بيئة خصبة لتبني افكار متطرفة.

مما لاشك أن الرغبة لدى بعض الافراد المتطرفين فكريا للانتقام من المجتمع هو بسبب وضعهم الاقتصادي السيئ، لذلك يحالون الانتقام من المجتمع الذي تضي عليه الفوارق الاجتماعية، وحيث أن الجماعات والمنظمات الارهابية تقوم بضم هؤلاء الافراد من خلال اغرائهم واغراقهم بالاموال مستخدمة الدين كشماعة لمحاربة الفساد الاقتصادي.

أيضا مما لا يخفى على الجميع هناك نظام دولي غير عادل للأسف، حيث تقوم الدول الكبرى الاستعمارية باستغلال ثروات الدول الضعيفة من خلال نظام اقتصادي غير عادل ونهب مقدرات شعوبها، خصوصا من خلال الضغط على الشعوب من خلال البنك الدولي ومنها رفع اسعار الفائدة مثلا، مما يسبب اغراق الدول بالفوائد والديون ومما يضعف القدرة الشرائية للفرد وتأثر العملة مما ينعكس سلبا على المجتمعات ويكون احد اسباب التطرف الفكري كما ذكر سلفا.

الفرع الثالث

الأسباب الثقافية

أن الاسباب التي تؤدي الى التطرف الفكري على المستوى الثقافي عديدة منها الأسرة والتعليم وغير ذلك من الوسائل والاسباب والتي يكون تأثير مباشر على خبرة الانسان¹²، وطبعا يمكن ادراج جميع العوامل التي تحدد معنويات المجتمع تحت هذا السبب، فلو تحدثنا عن الأسرة التي لا تتمتع بالرفاه الاقتصادي ولا يسودها التوافق الاخلاقي والحضاري هذه بالتالي تأخذ بالفرد الى ارتكاب جرائم¹³.

ولو نأتي بالمقارنة مع الأسرة التي ترعى افرادها ويتمتعون اشخاصها بصحة نفسية وعضوية وتسمح للفرد الذي ينتمي اليها أن يفكر في المستقبل المشرق، لذلك ان الأسرة التي تتميز بالاعتدال والوسطية لا تسمح أو لا تؤدي الى الفرد الذي ينتمي اليها أن يرتكب الجريمة.

على مستوى التعليم فإن المدرسة تلعب دور مهم في تهذيب الفرد والأخذ به الى بر الأمان اذا قامت بدورها وعملها بالشكل السليم، لكن على العكس تما عندما لا تقوم المدرسة بدورها بشكل سليم لإن ذلك سيؤدي الى انحراف سلوك الفرد وربما يفكر في ارتكاب جرائم او يتطرف فكريا¹⁴.

لذلك يجب ان يكون التعليم على قدر المسؤولية ويقوم بدوره البارز وهو جعل الطالب اكثر ادراكا لقواعد الأسلام المتسامح وعدم انخراطه في المجاميع التي تروج للتطرف الفكري من اجل تحقيق مصالحها ومنافعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وعند مراجعة الكثير من الأبحاث وجد ان من اهم العوامل الثقافية التي تؤثر فكريا وتؤدي للتطرف والانحراف الفكري هي اتساع القنوات الفضائية التي تروج للتطرف والانحراف الفكري، حيث تقوم باغراء الاشخاص وجرحهم الى فخ التطرف الديني والفكر المنحرف الاخلاقي للقضاء على الهوية الاسلامية للفرد، كذلك اضمحلال دور المؤسسات

والمنشآت الدينية وضعف دورها، أيضا الأشخاص من كلا الجنسين الكور والأناث يعانون من فراغ وبسبب عدم توفر أعمال يمارسونها وقت فراغهم فهم يقعون في فخ الجماعات والمنظمات المتطرفة مما يؤدي بالنتيجة بالتطرف الفكري.

الفرع الرابع

اسباب دينية

إن الأديان التي ظهرت إلى الحياة على الأرض لم تكن دائماً تجذب انتباه الناس بزخم متواصل ومتزايد في كل الأزمنة والأمكنة. وكانت العملية أحياناً لصالح الأديان وأحياناً ضدها. ولهذا السبب، على الرغم من أن البشرية شهدت العديد من الديانات عبر التاريخ، إلا أنه لا يوجد الكثير من الديانات التي بقيت حتى يومنا هذا وتشكل كتلة دينية كبيرة. بشكل عام، الخطر الذي تواجهه الأديان هو أنه بعد فترة سيتم تدميرها وتشويهها من قبل المؤمنين بها، وتحدث تغييرات في تعاليمها الأساسية، أو على الأقل سوف تصبح سوء فهم بسبب التفسيرات المتطرفة. وبعد فترة، تفقد الأديان سلامتها الأصلية وتخضع لانقسامات مختلفة. وهم منقسمون فيما بينهم إلى مجموعات / حركات / طوائف مختلفة¹⁵.

إن الانقسامات المذكورة تصل إلى مستويات متقدمة بحيث يصبح من المحتم ظهور حتى الحركات المنحرفة. وهكذا، وبجهود المتدينين تخرج من الأديان حركات تيارات منحرفة صحيحة في الأساس. ومن بين الديانات السماوية، تعتبر اليهودية والمسيحية، التي تعتبر استمراراً لها، أبرز الأمثلة على المحكوم عليهم بهذا المصير. إن التغيرات والممارسات التعسفية في هاتين الديانتين، حتى إلى حد الإساءة، كادت أن تجعلهما غير إلهيين، وتضاءلت آثارها الإيجابية على المؤمن تدريجياً وكادت أن تؤدي إلى الانقراض. ليوم، لا يملك أي مسيحي أو يهودي الفرصة للوصول إلى النصوص الأصلية للتوراة والكتاب المقدس. ولذلك فإن المتدينين من هاتين الديانتين ليس لديهم فرصة التواصل مع الله من خلال النصوص التي أنزلها. لذلك هم؛ إلا أن لديهم فرصة التواصل مع الله من خلال نصوص ثانوية خلقها البشر، ويمكن القول إن مثل هذا الخطاب لا يمكن أن يكون صحيحاً. وحقيقة وجود أكثر من نص ثانوي بطبيعة الحال ووجود اختلافات بينها يجعل عمل المؤمنين الدينيين في هذه الديانات أكثر صعوبة. ويبدو أن فساداً مماثلاً الذي شهدته العقيدة المسيحية في العالم الغربي، يحاول أن يحدث في العالم الإسلامي. بمعنى آخر، يمكن القول إن الإسلام قد حاول تطبيقه على الإسلام من قبل بعض الأفراد وبعض المجتمعات، بل وأرادوا إفساد الإسلام نتيجة لهذه العملية. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن الأعمال الدينية واللائسانية التي تقوم بها المنظمات والطوائف والطوائف والجماعات، والتي شهدتها العديد من البلدان الإسلامية في الآونة الأخيرة، بالأساليب والأدوات التقليدية والحديثة، تشكل ضربات قاسية للأمة. صورة سلمية للإسلام، بعيدة كل البعد عن كونها لصالح الإسلام. علاوة على ذلك، يمكن القول إن هذه

التصرفات، رغم أنها مبنية على العديد من الأسباب الذاتية، إلا أنها عوامل مهمة تغذي تزايد ظاهرة الإسلاموفوبيا) كراهية الاسلام)¹⁶.

المبحث الثاني

دور الدستور في الحد من التطرف الفكري

أن السبب الأهم والرئيسي ويعد اللبنة الأولى للقيام بالأعمال الإرهابية هو التطرف الفكري ويمكن اعتباره الركيزة الأساسية للقيام بهذه الأعمال، ان العديد من الدساتير الوطنية وكذلك التشريعات تحدثت بشكل واضح على هذا التطرف الفكري. في هذا المبحث سنتناول دور الدستور في الحد من التطرف الفكري بمطلبين، خصصنا المطلب الأول الوسائل الوقائية الدستورية للحد من التطرف الفكري، أما المطلب الثاني تم تخصيصه الى الوسائل التي تعالج ظاهرة أو التطرف الفكري والتي تكون من ضمنها الدستور والتشريعات.

المطلب الأول

الوسائل الوقائية الدستورية للحد من التطرف الفكري

التطرف الفكري يتواجد في المجتمعات والبيئات المنغلقة على نفسها وهو كذلك يعتبر من الظواهر العالمية وليس فقط على مستوى وطني، فالتطرف الفكري من خال ممارسة الضغط والاكراه الذي يتم ممارسته على من يملك رأي مغاير، لذلك من اجل الحماية من التطرف الفكري علينا أن نخلق بيئة ديمقراطية مناسبة تحمي الحقوق والحريات وتحترم الرأي الآخر¹⁷. لمكافحة التطرف الفكري من جانب المؤسسات الحكومية في البلاد، فمن واجبها مكافحة التطرف بجانبه المدني من خلال إصدار استراتيجيات لمكافحة التطرف الفكري، واستحداث مجموعة من الوحدات المعنية بمكافحته في مختلف الوزارات، أما على مستوى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، يجب على المجتمع المدني مشاركة الجهات الرسمية لمكافحة الفكر المتطرف، وذلك من خلال الزيارات التشاركية في التخطيط والتنفيذ والتقييم واشراك المجتمع المدني بشكل كامل ومتعدد الأشكال.

سنركز في هذا المبحث على الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والوسائل التي وردت في الدستور المذكور من خلال شرح وتوضيح اهم المبادئ التي لها علاقة بموضوع الدراسة والتي تتمثل على النحو التالي:

الفرع الاول

مبدأ سيادة القانون

يكفل مبدأ سيادة القانون العدالة في المجتمع ويحمي الحقوق والحريات الأساسية ومفهوم سيادة القانون يتحقق عندما يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما فيها الدولة ذاتها مسؤولين اما القوانين الصادرة والمنشورة والمعلنة وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في اطارها الى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية.

أن مبدأ أو ما يسمى بمذهب سيادة القانون بالأصل، يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين على حد سواء للقانون، وبتعبير آخر يعني أنصياح كل من المسؤولين في الدولة ورعايا الدولة الى سلطة القانون وتطبيق وتنفيذ احكامه من دون تمييز بين احد منهم.

الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ضمن هذا المذهب او المبدأ في طياته حيث نص في مواد متعددة منها المادة الخامسة " السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها ..."، في هذه المادة نلاحظ أن سيادة القانون جاءت واضحة وصريحة في ثنايا الدستور العراقي النافذ، وتعني أن لاشي يعلو فوق القانون، كذلك أن شرعية السلطة يجب أن تكتسب من رضا الشعب، فلو تصورنا وجود سلطة من غير رضا الشعب والتي ممكن أن تأتي باحدى الوسائل الغير شرعية مثل الانقلاب او بالقوة العسكرية يعني تمسك الحكم بأسلوب غير ديمقراطي، في هذه الحالة سنكون امام صعوبة في تطبيق هذا المبدأ دستوريا. أما فيما يخص المادة السادسة والستون من الدستور العراقي النافذ، فقد نصت على " تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء... تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون"¹⁸، هذا يعني ان جميع السلطات في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تكون خاضعة ومنصاعة لأحكام القانون وجميع الأعمال والصلاحيات التي حددها الدستور لها يجب أن تمارسها وفق القانون.

أن مفهوم دولة القانون ليس بالخبز وحده يحيا النسان. وانما كما يقول الفيه (أولفر دوهمال) انه يعيش بالقوانين ايضا، هذا القول المأثور يصلح مقياسا للتعبير عن المفهوم الحيث لدولة القانون، الذي يعتبر من صنع الفقه الألماني، يراد للفلاسفة والمفكرون والقانونيين والسياسيين الواعون لأستحالة مفهوم الانمية السياسية في الدولة الى مجرد تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، وانما هي تنمية قانونية ايضا.

يعني مفهوم التنمية السياسية أن تصل الدولة الى مرحلة الحكومة المنتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية، أي بمعنى آخر تداول السلطة في الدولة على نحو سلمي لأنه هناك فرق شاسع بين فئة الأحرار وفئة العبيد، والحرية تقود حتما الى دولة قوية ومستقرة¹⁹.

ان مفهوم دولة القانون ومضمونه هو من المفاهيم ذات الدلالات المختلفة باختلاف بعدي الزمان والمكان. ويمكننا تحديد المفهوم العام لدولة القانون، بأنها الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون، أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف إلا في ضوء أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام قائمة ولم تلغ أو تعدل وفقا للشكليات وللأجراءات المحددة بالنصوص القانونية.

أن مبدأ أو مذهب سيادة القانون لا يتوافق مع الانظمة الدكتاتورية، فعند وجود نظام غير ديمقراطي ودكتاتوري لا يعترف ولا يطبق معايير حقوق الإنسان هنا يصبح لا مجال لسيادة القانون، لذلك جاء مذهب سيادة القانون كضمانة لحماية الاشخاص أو المواطنين من تعسف السلطة، وبالتالي عدم تطبيق مبدأ سيادة القانون يعني وقوع الظلم والشعور به من قبل الأفراد.

الفرع الثاني

المساواة أمام القانون

إن مبدأ المساواة، الذي يتباهى الحكام بتطبيقه حتى في أقدم الألواح المعروفة، والذي يتم طرحه بطريقة أو بأخرى باعتباره المثل الأعلى للجميع، من المشرعين إلى الفلاسفة، هو أحد الأهداف الأساسية للفهم الحديث للقانون. إن النضالات القانونية والسياسية من أجل المساواة قديمة قدم البشرية تقريباً وكانت صعبة للغاية. واليوم، لا يوجد جدل حول أنه على الأقل أحد المبادئ الأساسية لسيادة القانون. دستورياً أن مبدأ المساواة الذي يرد يعني المساواة بين الأفراد الذين يكونون بنفس المرتبة القانونية أي المراكز القانونية، بتعبير آخر الاشخاص المتشابهين والتمائثلين بالوضع القانوني، أما بخصوص الأفراد الذين تختلف مراكزهم القانونية فيعذر تطبيق مبدأ المساواة بينهم. ومع ذلك، هناك العديد من التفسيرات المختلفة لكيفية تقييمها وتنفيذها وتأمينها بموجب القانون. مثال لا يمكن أن تكون مساواة بين من يحصل على الشهادة الثانوية لغرض اكمال الدراسة في الثانوية وبين من لم يحصل عليها²⁰.

ومع هذه التغييرات، تم التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة، وأعطيت الدولة المسؤولية بشكل واضح في هذا الصدد. وذكر أيضًا أن التدابير التي سيتم اتخاذها لصالح كبار السن والأطفال وأقارب الشهداء والمعاقين لن تنتهك المساواة. أن المساواة في القانون نفسه يجب أن تتفق أهداف ومضمون القانون مع روح وقيم والمبادئ الدستورية.

ومع ذلك، من المهم بالطبع كيف تتحقق المساواة وليس كيفية تضمينها في نص قانوني، حتى لو كان دستورًا. وفي هذه المرحلة، تحظى الممارسات الإدارية وتفسيرها في القرارات القضائية بأهمية كبيرة. إن الكيفية التي سيعيش بها المبدأ داخل النظام، تتشكل، إلى حد ما، من خلال القرارات القضائية. بالمحصلة، يجب عدم التمييز بين لأشخاص على أساس العرق أو الجنس أو واللغة لأنه يعد ذلك أخلاق وخرق بمبدأ المساواة.

الضمانات التي وفرها الدستور العراقي النافذ لكي يحافظ على حقوق المواطنين، حيث أشار الدستور في المادة الرابعة عشر، والتي نصت على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة "العراقيون متساوون" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي²¹.

بالتالي الدستور لن يسمح بآثار التعصب والتطرف والانحراف الفكري، والامجال ولن يسمح الدستور ايضا بالترقة والمحابة بين الافراد على أساس طائفي وجاءت هذه الضمانة لكي يشعر الكل أو الجميع بالمساواة²².

الفرع الثالث

حرية التعبير عن الرأي

في حين تعتبر حرية التعبير أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، فقد اقترح أن هذا المفهوم يتشكل من خلال الجمع بين مفهومي "التعبير" و"الحرية". وبناء على هذا القبول، ونتيجة لذلك، ومن أجل فهم مفهوم "حرية التعبير"، لا بد أولاً من دراسة مفهومي "التعبير" و"الحرية" اللذين ينشأانه. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن مفاهيم التعبير والحرية وحرية التعبير هي مصطلحات أساسية لها تأثيرات مهمة على عمل حقوق الإنسان والمجتمع، إلا أن هذه المصطلحات غالباً ما تكون معقدة ومتعددة الأوجه. على الرغم من أن التعبير هو فعل التعبير عن مشاعر الفرد وأفكاره ومعتقداته وأفكاره، فإنه يمكن أن يوجد أيضًا في أشكال مكتوبة أو مرئية، مثل الرأي الذي يتم التعبير عنه شفهيًا. ومن الناحية التطورية، يقترح أن القدرة على التعبير، وهي إحدى السمات الأساسية التي تميز الإنسان عن الكائنات الحية الأخرى، تستمد من القدرة على التفكير. ومع ذلك، في بعض الأحيان يمكن اعتباره انعكاسًا للأفكار ويمكن

إدراجه في مجال الاهتمام وتنظيم القانون. يستطيع أنصاف البشر نقل بعض أفكارهم حول موضوعات معينة إلى العالم الخارجي دون تقديم تفسير لفظي أو كتابي، كما يشمل مفهوم التعبير مثل هذه المواقف أيضًا²³.

أن أغلب الدساتير قد أشارت ونصت في متنها على حرية التعبير عن الرأي، والدستور العراقي لسنة 2005 النافذ اشار ذلك صراحة في المادة الثامنة والثلاثون " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب العامة. أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، التعبير هو وسيلة هامة للتعبير عن الأفكار والمشاعر. وهو مقبول ويتضمن قدرة الأشخاص على التعبير عن أنفسهم والتفاعل مع الآخرين بشرط ان لا يخل بالنظام العام والأداب.

أن حرية التعبير عن الرأي تستطيع الدولة تقييدها وذلك تجنباً لأساءة استخدامها من قبل الآخرين، وذلك اذا أدت للتحريض او للتشجيع على العنف والكراهية، وحيث كان نص الدستور العراقي في المادة المذكورة انفا صريحا.

الفرع الرابع

حرية العقيدة

حرية المعتقد هي أحد الحقوق التي لا غنى عنها والتي تتضمنها وثائق حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا الحق، المقبول كأحد القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، يقع في قلب الديمقراطية التعددية. ويعاد تفسير هذه الحقوق والحريات المماثلة الواردة في نصوص حقوق الإنسان من خلال الاجتهاد القضائي. وفي التقييمات والتحليلات المتعلقة بالمجال المعياري والحدود المتأصلة للحق، من الضروري أن نأخذ في الاعتبار نطاق هذا الحق الذي تحدده إعادة التفسيرات هذه²⁴.

حرية الاعتقاد هي قدرة الأفراد على اتخاذ خيارات حرة فيما يتعلق بالله والأديان، وبعبارة أخرى، حرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بدين ما دون التعرض لضغوط من أصحاب السلطة أو الأفراد الآخرين أو القوانين أو أي وسيلة أخرى. ومن ناحية أخرى، فإن الممارسات المتعلقة باعتقاد الأفراد أو كفرهم، وتغيير المعتقدات، ومحاولة نشر المعتقد، والتنظيم بما يتماشى مع المعتقد، والقدرة على الخروج بحرية عن المعتقد، تدخل أيضًا في نطاق حرية المعتقد²⁵.

دستور جمهورية العراق النافذ نص في المادة الثانية والاربعون منه " لكل فرد حرية الفكر والعقيدة"، من خلال ملاحظة هذه المادة يتضح بان كل شخص له الحق والحرية في اظهار افكاره المتعلقة بعقيدة معينة ، وايضا له الحرية في اعتناق عقيدة معينة، وبالطبع على كل فرد عند اظهار فكر معين او اعتناق عقيدة معينة عليه مراعاة بأن ذلك يجب ان لا يخالف النظام العام والأداب، كذلك في نفس الدستور هناك مادة اخرى على أن المواطنين احرار في

ممارسة شعائهم الدينية وهي المادة الثالثة والاربعون حيث نصت " أولاً: أتباع كل دين أو مذهب احرار في أ: ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب: إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون. ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها"²⁶. في المادة المذكورة أنفا نلاحظ الدستور قد تبني ضمانه في غاية الاهمية وهي حماية الدولة لاماكن العبادة، وخصوصا في الفترة المنصرمة شهد العراق نشاط ارهابي متطرف هاجم دور العبادة، وقام ايضا بالاعتداء على المقدسات الدينية ومنع ممارسة الشعائر الدينية خصوصا في الأماكن التي سيطر عليها²⁷. أن الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور العراقي في صلب وثيقته ماهي الا تجسيد لمبدأ الديمقراطية والحريات واحترام حقوق الإنسان، وتأسيسا على ذلك على الحكام والمحكومين احترام تلك الحقوق وتفعيل مذهب سيادة القانون بشكل جدي من اجل خلق بيئة مستقرة خالية من الصراعات والتناحر الطائفي والمذهبي وعدم التقاطع أو التعارض مع الآخرين.

الفرع الخامس

الحرية السياسية

تعتبر الحرية السياسية أو الاستقلال السياسي من أهم سمات المجتمعات الديمقراطية. وهو مفهوم مركزي في التاريخ والفكر السياسي. وتعرف بأنها علاقة حرية (إعفاء) من نظام القمع أو القمع. ولن تغيب هذه الحرية او الحق من ثنايا الدستور العراقي فقد جاء صريحا في المادة الثلاثون والتي نصت على " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"²⁸، من خلال ملاحظة نص المادة الدستورية فأنها جاءت لخلق توازن داخل المجتمع ومساواة لكي يشعر المواطن بالحب والانتماء لوطنه، ورفض اي افكار متطرفة تحاول النيل منه. لذلك في الحديث عن الحرية السياسية يعني يستطيع المواطنون تكوين احزاب سياسية شريطة ان لا تتعارض مع نصوص الدستور، وفي نفس الوقت عليها أن تنتهج في مبادئها ثقافة التسامح وعدم تبني افكار متطرفة في ايدلوجياته.

المطلب ثاني

الوسائل العلاجية الدستورية للحد من التطرف الفكري

أن استئصال الأفكار المتطرفة والتشدد ومنعها من الانتقال الى مرحلة العنف المادي يتم بتحديد اطار عام تحتكم اليه المؤسسات الديمقراطية وتتجاوز وتتناقش بداخله وهذا الاطار العام يقوم على عدة ركائز، الركيزة الاولى هي الاجماع الوطني، نستطيع القول بكل ثقة ان صلابة الامم تكمن في مدى اجماعها الوطني الذي يحميها من هجمات المتربصين بها داخليا وخارجيا، اذ يعتبر الاجماع الوطني من المقومات الرئيسية للدولة الحديثة. وقد أكد الفقيه جان جوك روسو على اهمية التوازن الاجتماعي بقوله، " لتحقيق التوازن الاجتماعي، فأن اول ما يشترطه في المجتمع السياسي هو وجود شكل من اشكال الاجماع الذي يستعمل قوة الجماعة للدفاع عن الفرد وحمايته، وحماية ممتلكاته تكون فيه السيادة ممارسة للأرادة الجماعية".²⁹

والاجماع الوطني الوطني لايعني الاجماع على كل شيء وانما على المسائل الجوهرية والأساسية وحسب. وهو يتبع من الارث الاجتماعي للناس والثقافة المشتركة والتاريخ المشترك والتقاليد والعادات. ويتضمن الاتفاق غير المفروض لاقهر ولا بالعادة حتى لا يكون غير قابل للنقاش، أن المواطنة واحترام القانون يسمحان بمعالجة اي صراع أو نزاع ناتج عن الاختلاف في الثقافة وتبادل او الأيدلوجية والعقيدة المذهبية، عن طريق الحوار والنقاش وتبادل الآراء والتسامح مع آراء الآخرين.³⁰

الركيزة الثانية من ركائز الاطار العام، هو هيبة الدولة، لقد تعرض العراق في السنوات الاخيرة الماضية الى ظاهرة الارهاب الذي تحدى مؤسسات الدولة ومقوماتها والناس في ارواحهم وممتلكاتهم وحياتهم. وادى ذلك الى افراز ظاهرة التطرف الفكري والارهاب مضاعفات جانبية تمثلت في ازمة العلاقة بين المجتمع والدولة، وبالتالي ادى ذلك الى تراجع التزام الأفراد بقوانين الدولة واحترام مبادئها. وبالتالي يجب فرض سلطة القانون وهيبة الدولة على الجميع، حتى يتحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

كذلك من المؤسسات الديمقراطية التي لها دور بارز في معالجة التطرف الفكري، هي الاعلام الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، هاتان المؤسساتان اللتان ستوجب عليهما الايمان بمبادئ الاطار العام، لكي تكون فاعلة بقدر واسع في الترويج لقيم السلم والتعايش المشترك والمشاركة الديمقراطية والقضاء على الكراهية، حيث ينبغي على هذه المؤسسات ان تشعر بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ومؤسساته، لان ما يكتبه الصحفي وينشره نمس حياة

الأفراد والمؤسسات، فكتاباته يمكن أن تؤدي إلى البناء وزرع الأمل، كما يمكن أن تقود إلى الهدم وادخال اليأس والاحباط في النفوس، لذلك ينبغي لوسائل الاعلام ان تكف عن لعب دور الفاعل السياسي بدلا من الفاعل الاعلامي،³¹ لذا نأمل من الاعلام ان يكون له دور في ان يكون واحد من الوسائل العلاجية للحد من ظاهرة الفكر المتطرف.

كذلك من المؤسسات الأخرى التي لها دور بارز في معالجة التطرف الفكري، هي مؤسسات المجتمع المدني، هذه المؤسسات يجب ان تحضى بالمصادقية في عيون الذين تريد التأثير فيهم، وهذا لا يتم الا اذا التزمت بالقيم المشتركة الخاصة بأحترام الانسان وحقوقه، ومن المعالجات التي يستوجب القيام بها من قبل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني هو مساعدة المتطرفين أو المرشحين للتطرف من الشباب والاطفال على المشاركة في النشاطات الاجتماعية والرياضية وتطوير حسهم بالمواطنة والمسؤولية تجاه البيئات الاجتماعية والأسرية والمجتمع المحلي والديني، وهذا عن طريق مساعدتهم على ايجاد القنوات الديمقراطية وغير العنيفة للتعبير عن اعتقاداتهم.

الركيزة الثالثة من ركائز الاطار العام ايضا، هي ركيزة المنظومة الثقافية الجامعة، وهذه المنظومة تعتبر المادة الاساسية لبناء المجتمع ويمنعه من الانهيار، القيم التي تربط بين كل افراد المجتمع، وهي ملك لكل عراقي، وليس ملك لاي جماعة متميزة بالدين او بالعرق او بالنفوذ السياسي او الثقافي او المالي، هذه القيم المشتركة تركز على مفهوم المواطنة واحترام القانون والمواطنة. فالمواطنة واحترام القانون يسمحان بمعالجة اي نزاع او صراع ناتج عن الاختلاف في الثقافة او الايدلوجية والعقيدة المذهبية عن طريق الحوار والنقاش وتبادل الاراء والتسامح مع اراء الآخرين³²

أن المشرع الوطني العراقي يعتمد عند مواجهته للتطرف الفكري أو الارهاب على التشريعات الداخلية، وطبعا هذه التشريعات هي مصدرها القانون الوطني الجنائي ويعتمد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهذا يستوجب يقين قانوني اي وجود نص تشريعي مكتوب قبل وقوع الجريمة³³. وقد نظم المشرع العراقي قانون يعالج الافعال الارهابية المتطرفة بمختلف اشكالها بالقانون رقم 13 لسنة 2005، وجاء هذا القانون بتعريف الارهاب والذي نص عليه في مادته الاولى " كل فعل اجرامي يقوم به فردا او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"، ان القانون اشار في تعريفه الى

ان كل فعل يؤدي الى الاخلال بالوحدة الوطنية ايضا يعتبر هذا اربابا، ويحصل هذا عندما تتبنى مجموعة فرد ففرا متطرفا يؤدي الى زعزعة الاستقرار واثارة الفتنة بين الناس، وفي هذا القانون هناك عقوبات تصل الى الاعدام لمعاقبة مرتكبها. حيث بين هذا القانون مجموعة من الافعال التي تعد جرائم ارهابية حيث نص في المادة الثالثة الفقرة الاولى منه " كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ... او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي تكفلها الدستور"³⁴.

ديباجة الدستور أشارت على صنع العراق الجديد الذي يتطلع الى مستقبل من دون نعمة طائفية، ولانزعة عنصرية، ولاعقد مناطقية، ولا تمييز، ولا اقضاء، وكان هذا من اجل عدم ثني الأرباب والتكفير من المضي في بناء دولة القانون، كذلك اكدت الديباجة الى أن الطائفية والعنصرية لم توقف ابناء العراق من السير معا من اجل الوحدة الوطنية. عند التمعن في ديباجة الدستور نجد انها اشارت بشكل ضمني الى مكافحة كل اشكال التطرف الفكري والارهاب ومنعه بكل الوسائل والتصدي له، وتعد هذه الديباجة في مضمونها وسيلة من الوسائل العلاجية لمكافحة التطرف الفكري³⁵.

أشارت الفقرة الاولى من المادة السابعة من الدستور بشكل صريح، "بحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الارهاب، أو التكفير، أو التطهير العرقي أو يحرض أو يمهد... الخ"، هذه الفقرة الفت مسؤولية على الدولة بقيامها بمنع وحضر كل فكر يروج ويشجع على التطرف الفكري والطائفي، الفقرة الثانية من المادة السابعة من الدستور ايضا أشارت، " على الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، كذلك تعمل على حماية اراضيها من أن لا تكون مقرا أو ممرا وساحة لنشاطه". في هذه المادة الدستورية اكدت ضمنا على الدولة عليها مكافحة جميع اشكال التطرف وكذلك أن لاتكون اراضي الدولة مرتعا للأرهابيين وكذلك المتطرفين سواء كانوا هؤلاء متطرفين سياسيين او عقائدين³⁶.

كذلك اكدت المادة التاسعة في الفقرة (د) من الدستور بأن، "يقوم جهاز المخابرات العراقي بجمع المعلومات، وتقوم التهديدات الموجهة للامن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية... الخ"³⁷، نلاحظ في هذه المادة الدستورية أن احدى الوسائل العلاجية لمكافحة التطرف الفكري تتم عن طريق جهاز المخابرات العراقي الوطني وذلك حيث تقع على عاتقه مهمة كبيرة وهي متابعة الاشخاص الذين يحملون فكر متطرف والتحري عن كل تهديد وكل منظمة ارهابية تهدد وترض أمن البلد للخطر.

كذلك اشارة المادة الحادية والعشرون من الدستور الى أن لايمنح اللجور السياسي الى المتهم بأرتكاب جرائم دولية أو ارهابية. ايضا اشار الدستور في المادة السابعة منه الى حضر جميع الكيانات التي تروج للارهاب او تمهد للفكر

الارهابي، وكذلك عدم الموافقة من أن يكون ضمن التعددية السياسية. كما وإشارة الفقرة الاولى من المادة الثالثة والسبعون من الدستور بخصوص مرتكبي الجرائم الارهابية، حيث استنتجت هذه المادة مرتكبي الجرائم الارهابية بعدم شمولهم بالعفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية³⁸. أن المشرع الدستوري العراقي فعل حسنا في المادة اعلاه من خلال عدم شمول كل من قام فعل ارهابي و تلطخت يداها بدماء العراقيين وارتكب جريمة ارهابية .

الخاتمة

النتائج :

حاولنا في هذه البحث التأكيد على ظاهرة التطرف الفكري بشكل عام وفي ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ بشكل خاص وتوصلنا الى اهم النتائج:

- 1- تعد الحماية الوقائية للتطرف الفكري من اهم الدراسات التي يكون المجتمع العراقي بأمس الحاجة اليها، خصوصا بعدما انتشرت في الفترة الماضية جماعات ارهابية ومتطرفة وبث الكره والتعصب في افكار وعقول الكثير من الشباب.
- 2- هناك علاقة وصلة وثيقة بين عدم ائزان الامن الفكري والتطرف سواء كان بالخروج عن الافكار السائدة في المجتمع واتخاذ موقف سلبي منه بالسخط على المجتمع أو كان هذا التطرف يتبنى فكر يصطدم مع المجتمع.
- 3- يعد الأمن الفكري من النظام العام العراقي والذي يستوجب نشره في صفوف المجتمع وذلك للقضاء على الأفكار المتطرفة سياسيا ودينيا واجتماعيا، وان الأمن الفكري ينهض بقيام الدولة العراقية بحماية افكار مواطنيها من تلوث الافكار المحرفة عن الاعتدال والوسطية.
- 4- رأينا ان واحدة من اهم الاسباب التي تؤدي الى تفاقم ظاهرة التطرف الفكري والارهاب بشكل خاص هي فشل مؤسسات التنظيم الاجتماعي في اداء واجبها.
- 5- أن التطرف الفكري له صلة وثيقة بالطائفية والانحراف في العقائد.
- 6- أن الحقوق والحريات التي وردت في الدساتير يجب تنظيمها وان كانت ضامنة للحقوق والحريات الاساسية.
- 7- هناك صلة وثيقة بين المنهج الوسطي والأمن الفكري كون من اسباب الانحراف الفكري يأتي من الأبتعاد عن الاعتدال أو المنهج الوسطي.

- 8- أن التطرف الفكري سواء اجتماعيا او دينيا او سياسيا يعد من معوقات الأمن الفكري وكذلك يعمل على تهديده ومن الاستحالة ان يتحقق الأمن الفكري الا بعد القضاء على التطرف الفكري.
- 9- التطرف الفكري يعد بمثابة المحرك الاول للارهاب وذلك كون مرتكبي الجرائم الارهابية هم بالاصل من المتشددين فكريا ومن المنحرفين دينيا وسياسيا، ويعد التطرف الفكري من اهم الاسباب التي تؤدي الى الارهاب، كما أن التطرف الفكري والارهاب هم مترابطين، وذلك عندما يتحول الفكر المتطرف الى اشكال عنف في صور اعتداء وانتهاك للحريات والممتلكات والارواح.
- 10- هناك اسباب وعوامل اجتماعية تؤدي الى التطرف الفكري متمثلة بالصراع الذي يعيشه بعض الشباب من خلال المواقع المنحرفة فكريا في ظل غياب التربية الاخلاقية
- 11- أن التطرف الفكري والارهاب يعد من المواضيع الساخنة على الساحة في المجتمعات التي تشهد تقلبات سياسية لذا وجب البحث به بجدية واكثر عمق، كذلك من الملاحظ أن الدستور العراقي اشار الى موضوع التطرف الفكري بشكل ضمني.

التوصيات:

1. ضرورة أن يقوم المشرع بأجراء تعديل في القوانين والتشريعات ذات الصلة مثل قانون العقوبات او قانون مكافحة الارهاب من خلال اضافة عبارة صريحة تدل على التطرف الفكري.
2. نوصي المشرع بتجريم كل فكر متطرف يتقاطع مع الوسطية التي تركز على السلام والمحبة والتراحم بين افراد المجتمع العراقي.
3. نوصي المشرع ايضا بعدم شمول كل من روج الى فكر متطرف بعدم شموله بقوانين العفو العام والخاص.
4. ضرورة حماية الامن الفكري من خلال وضع تشريعات خاصة.
5. ضرورة اجراء تواصل ومناقشات وحوارات جادة الغرض منها التنقيف للمجتمع على استئصال ظاهرة التطرف من المجتمع.
6. ضرورة الملاحقة الجنائية لكل من يروج الى فكر متطرف في المجتمع العراقي والقضاء على تلك الجماعات التي تقوم بذلك.
7. ضرورة ترسيخ مبادئ الديمقراطية داخل المجتمع العراقي، من اجل عدم اعطاء الفرصة لانتشار وتفاقم ظاهرة التطرف الفكري.

8. ضرورة ان تقوم كل من مؤسسات المجتمع المدني وكذلك وسائل الاعلام ببذل اقصى الجهود لغرض مكافحة ومحاربة التطرف الفكري.
9. ضرورة وضع آليات لحماية الأمن الفكري وتفعيلها في المجتمع العراقي وهذه الآليات تبدأ من المدرسة والمؤسسات الدينية والجامعة وغير ذلك .

الهوامش

- ¹ السعيد بو معيزة، دور المؤسسات الديمقراطية في محاربة التطرف الفكري: حالة الاعلام والمجتمع، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 1 لسنة 2013 ، ص10.
- ² تاج العروس من جواهر القاموس للامام، محب الدين ابن ابي قبض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، دار الفكر مادة طرف، 6/ 179-180.
- ³ احمد عبد التواب احمد مبارك، المواجهة الوقائية والجناائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون 2019، ص 587.
- ⁴ د.امام حسانين، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 200، ص213.
- ⁵ احمد عبد التواب احمد مبارك، مرجع سابق، ص590.
- ⁶ د محمد يسري دعبس، الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة، وكالة النبأ للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1996، ص13.
- ⁷ محمد بهجت الجزار، الجرائم الارهابية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية في ضوء احكام القضاء، اطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق كلية الحقوق 2022، ص295.
- ⁸ ابراهيم اسماعيل، الشباب بين التطرف والأدمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة 1988، ص47.
- ⁹ احمد عبدالنواب احمد مبارك، ص519.
- ¹⁰ د. خالد حسن هنداي، مفهوم التطرف وعلاقته بالارهاب، مقال منشور في شبكة الحوار اليوم، <https://alhiwartoday.net/node/2184>، 2024/12/10.
- ¹¹ ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطور الفكري المؤدي للأرهاب، مجلة المعهد العدد 15 سنة 2023، ص 516.
- ¹² د. امام حسانين، الارهاب وابنيان القانوني للجريمة الارهابية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000، ص 65.
- ¹³ د. محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 1999، ص 136.
- ¹⁴ د. محمد فتحي عيد ، مصدر سابق، ص 137.
- ¹⁵ عبدالجليل بلكن، الدين والتدين: تقييم خاص، مجلة جامعة أنيمون موش ألب أرسلان للعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد2، تركيا، 2014، ص75-84،

¹⁶ ولكن، مصدر سابق، ص 80.

¹⁷ ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للأرهاب، مجلة المعهد، العدد 15، ص 518.

¹⁸ ولاء حسين خزار، مصدر سابق، ص 519.

¹⁹ د. عصام الدبس، الدولة القانونية وضمانات قيامها، <https://alrai.com/article> ، 2024/11/12.

²⁰ الوقائع العراقية، العدد 4709 في 2/27 /2023 ، قرار المحكمة الاتحادية 198 / اتحادية /2022 في 2022/11/13 ،

<https://moj.gov.iq/upload/pdf/4709.pdf> ، (2024/11/24).

²¹ حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 117.

²² ولاء حسين خزار، مصدر سابق، ص 520.

²³ عدنان كوجوك، عناصر حرية التعبير، منشورات مجتمع الفكر الليبرالي، انقره، 2003، ص 11.

²⁴ برين ترك اوغلو، البعد الداخلي لحرية الاعتقاد، <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2094400> ،

(2024/11/24).

²⁵ اوزبك بي بي، حرية الدين والضمير، مجلة جامعة اسطنبول التجارية للعلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 19، ص 207-2019.

<https://avesis.ticaret.edu.tr/yayin/2c1cf740-c293-465e-88e6-6f8d573a5df9/din-ve-vicdan-ozgurlugu-turkiye-icin-bir-anayasal-cerceve-onerisiK>

²⁶ دستور جمهورية العراق، <https://iq.parliament.iq/> ، 2024/11/26.

²⁷ فاندنا جورج السعيد، حرية الدين - المعتقد وعدم التمييز للاديان في السياق العراقي، <http://tfpb.org/?p=328> ، 2024/11/26.

²⁸ عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر

والتوزيع، النجف 2010، ص 323.

²⁹ السعيد يو معيزة، دور المؤسسات الديمقراطية في محاربة التطرف الفكري: حالة الاعلام والمجتمع المدني، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 1، الجزائر، 2013، ص 8-27.

³⁰ السعيد بو معيزة، دور المؤسسات الديمقراطية في محاربة التطرف الفكري: حالة الاعلام والمجتمع، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 1

لسنة 2013 ، ص 11.

³¹ السعيد بو معيزة، دور المؤسسات الديمقراطية في محاربة التطرف الفكري: حالة الاعلام والمجتمع، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 1

لسنة 2013 ، ص 10.

³² علي خليفة كوارى، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 3.

³³ يامن محمد منيس، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

2017، ص 203.

³⁴ قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005،

[https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-](https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf)

[Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf](https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf) ، 2024/12/12.

³⁵ دستور جمهورية العراق [https://mofa.gov.iq/losangeles/wp-](https://mofa.gov.iq/losangeles/wp-content/uploads/sites/85/2019/11/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82.pdf)

[content/uploads/sites/85/2019/11/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82.pdf](https://mofa.gov.iq/losangeles/wp-content/uploads/sites/85/2019/11/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82.pdf) ، 2024/1/22.

³⁶ دستور العراق الصادر عام 2005، [https://www.aljazeera.net/wp-](https://www.aljazeera.net/wp-content/uploads/2022/08/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-2005.pdf)

[content/uploads/2022/08/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-2005.pdf](https://www.aljazeera.net/wp-content/uploads/2022/08/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-2005.pdf) ، 2025/1/22.

³⁷ دستور جمهورية العراق، <https://law.mu.edu.iq/?p=5007> ، 2025/1/24.

³⁸ صباح صادق جعفر الانباري، دستور جمهورية العراق 2005 ملحق به قرار الاصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم 44 لسنة 2008، المكتبة القانونية بغداد، بغداد 2018، ص 3-9.

المصادر

الكتب

ابراهيم اسماعيل، الشباب بين التطرف والأدمن، الدار العربية للكتاب، القاهرة 1988.

د محمد يسري دعبس، الارهاب بين التجريم والمرض رؤيا في انثروبولوجيا الجريمة، وكالة النبا للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1996.

تاج العروس من جواهر القاموس للامام، محب الدين ابن ابي قبض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، دار الفكر مادة طرف، 6/ 179-180.

حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

د. محمد فتحي عيد، واقع الارهاب في الوطن العربي، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 1999.

عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف 2010.

عدنان كوجوك، عناصر حرية التعبير، منشورات مجتمع الفكر الليبرالي، انقره، 2003.

علي خليفة كوارى، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

يامن محمد منيس، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

صباح صادق جعفر الانباري، دستور جمهورية العراق 2005 ملحق به قرار الاصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم 44 لسنة 2008، المكتبة القانونية بغداد، بغداد 2018.

الرسائل والاطاريح

د. امام حسانين، الارهاب وابناني القانوني للجريمة الارهابية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000.

محمد بهجت الجزار، الجرائم الارهابية بين القانون الوضعي والشرعية الاسلامية في ضوء احكام القضاء، اطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق كلية الحقوق 2022.

د. امام حسانين، الأرهاب والبنين القانوني للجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 200.

البحوث

السعيد بو معيزة، دور المؤسسات الديمقراطية في محاربة التطرف الفكري: حالة الاعلام والمجتمع، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 1 لسنة 2013.

احمد عبد التواب احمد مبارك، المواجهة الوقائية والجناائية للتطرف الفكري، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون 2019.

اوزبك بي بي، حرية الدين والضمير، مجلة جامعة اسطنبول التجارية للعلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 19.

ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطور الفكري المؤدي للأرهاب، مجلة المعهد العدد 15 سنة 2023.

عبدالجليل بلكن، الدين والتدين: تقييم خاص، مجلة جامعة أنيمون موش ألب أرسلان للعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، تركيا، 2014.

التشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

المواقع الالكترونية

برين ترك اوغلو، البعد الداخلي لحرية الاعتقاد، ، <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2094400> ، (2024/11/24).

د. عصام الدبس، الدولة القانونية وضمانات قيامها، <https://alrai.com/article> ، 2024/11/12.

د. خالد حسن هنداي، مفهوم التطرف وعلاقته بالأرهاب، مقال منشور في شبكة الحوار اليوم، <https://alhiwartoday.net/node/2184> ، 2024/12/10.

، <https://iq.parliament.iq/> ، 2024/11/26.

فاندا جورج السعيد، حرية الدين - المعتقد وعدم التمييز للاديان في السياق العراقي، <http://tfpb.org/?p=328> ، 2024/11/26 ، [https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-](https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf)

[Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf](https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf) ، 2024/12/12.

الوقائع العراقية، العدد 4709 في 2/27 / 2023 ، قرار المحكمة الاتحادية 198 / اتحادية / 2022 في 2022/11/13 ، <https://moj.gov.iq/upload/pdf/4709.pdf> ، (2024/11/24).